

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٠١٤

امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (تعديل رقم ٥)

عملا بالصلاحيه المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في المنطقه آمر بما يلي:

تعديل
المادة ١٧
١- في المادة ١٧ من الامر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (منطقه قطاع
غزة)(رقم ٤٢٤) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ (فيما يلي - الامر).
(أ) يشار الى ما ورد في الفقرة (أ) بالحرف (أ) (١) ويحل بعده ما
يلي:
«(٢) اذا تخلف الوالد عن تنفيذ تعليمات القائد العسكري كما
ذكر فيعاقب بالحبس مدة سنة».

(ب) في الفقرة (د)، بعد تعريف «القائد العسكري» يحل ما يلي:
« «الوالد» الاب او الام او الولي .

٢- يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ توقيعه.

بدء
سريان

٣- يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن محاكمة المجرمين الاحداث (منطقه
قطاع غزة)(تعديل رقم ٥) (امر رقم ١٠١٤) لسنة ٥٧٥٠ - ١٩٨٩».

الاسم

في ١ حشفاً ٥٧٥٠ (١٩٨٩/١٠/٣٠)

متان فيلنائي ، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقه قطاع غزة

9675